

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 58 @ لا يُعقدُ لازمًا . كذا لو ادّعى شخصٌ بحضور القاصي

قائلاً : إنَّ هذا الحَدِيدَ الَّذِي وَزَنُهُ مِائَةٌ رَطْلٍ هُوَ مَالِيٌّ
فَطَهَرَ وَزَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالِدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ مَقْبُولَتَانِ ؛
لأنَّ الوَزنَ فِي المُمَشَارِ إِلَيْهِ صِفَةٌ ، وَهِيَ لَعَوٌ وَالْحَاصِلُ لِأَجْلِ
أَنَّهُ يَكُونُ الوَصْفُ لَعَوًا يَجِبُ وَجُودُ شَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ : الأولُ :
أَنَّهُ يَكُونُ الشَّيْءُ المَوْصُوفُ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الوَصْفِ . الثَّانِي :
أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ المَوْجُودُ فِي مَجْلِسِ الوَصْفِ مِنْ جِنْسِ
المَوْصُوفِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ الأولُ - أَيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ
المَوْصُوفُ حَاضِرًا - وَوُجِدَ الشَّرْطُ الثَّانِي فَقَطُّ يَكُونُ الوَصْفُ
مُعْتَبِرًا . كَذَلِكَ لَوْ وَجِدَ الشَّرْطُ الأولُ وَلَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ
الثَّانِي - أَيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ المَوْصُوفُ مِنْ جِنْسِ الوَصْفِ - يُعْتَبِرُ
الوصفُ أَيْضًا ، هَذَا وَإِنَّ الشَّيْءَ المُمَسَّمَّ وَالمَوْصُوفَ إِذَا كَانَ
مُخَالَفًا لِجِنْسِ المُمَشَارِ إِلَيْهِ ؛ كَمَا العَاقِدَانِ لَا يَعْلَمَانِ أَرْزَهُ
كَذَلِكَ فَيَكُونُ الوَصْفُ حِينَئِذٍ مُعْتَبِرًا وَيَتَعَلَّقُ العَقْدُ
بِالشَّيْءِ المُمَسَّمِّ أَيُّ بِذَلِكَ الشَّيْءِ المَوْصُوفِ لَا بِالشَّيْءِ
المُمَشَارِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ المُمَسَّمَّ هُوَ مَثَلُ لِمُمَشَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ
بِوَصْفٍ تَابِعٍ لَهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالمَوْصُوفَ أَقْوَى مِنْ
الإِشَارَةِ مِنْ جِهَةٍ ، وَالإِشَارَةُ أَقْوَى مِنْ التَّسْمِيَةِ وَالمَوْصُوفُ مِنْ
جِهَةٍ أُخْرَى . وَإِضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالمَوْصُوفَ هُمَا وَصْفُ
لِلْمَاهِيَّةِ وَتَعْرِيفُ لَهَا ، وَبِمَا أَنَّ اعْتِبَارَ المَعْنَى أَرْجَحُ
فِيهِمَا تَكُونُ تَسْمِيَتُهَا وَالمَوْصُوفُ أَقْوَى مِنَ الإِشَارَةِ ، وَبِمَا أَنَّ
الإِشَارَةَ تَقْطَعُ الإِشْتِرَاكَ وَتُزِيلُ احْتِمَالَ المَجَازِ فَهِيَ مِنْ
هَذِهِ الجِهَةِ أَقْوَى مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالمَوْصُوفِ ، فَعَلَايَهُ فِي حَالَةِ
وُجُودِ المُمَسَّمِّ مُخَالَفًا لِجِنْسِ المُمَشَارِ إِلَيْهِ يُرَجَّحُ القِسْمُ
الْأَوَّلُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ المُمَسَّمَّ مِنْ جِنْسِ المُمَشَارِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ
مِنْ القِسْمِ الثَّانِي . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا أَشَارَ البَائِعُ إِلَى فَصٍّ
وَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ مُخَاطِبًا المُمَشْتَرِيَّ قَدِّمَ بِعَتُّكَ هَذَا لِأَلْمَاسِ

وَكَانَ ذَلِكَ الْفَصُّ بِلُجُورًا فَبِمَا أَنْ سَّ الْبَيْعَ تَعَلَّقَ بِأَلْأَلْمَاسِ
وَبِمَا أَنْ سَّ الْوَصْفَ هُنَا مُعْتَبِرٌ وَالْأَلْمَاسُ مَعْدُومٌ فِي هَذَا
الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مُخَالَفًا لِجِنْسِ
الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَكَانَ الْعَاقِدَانِ عَالِمَيْنِ بِذَلِكَ فَالْعَقْدُ
يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا . مِثَالُ ذَلِكَ :
لَوْ أَشَارَ شَخْصٌ إِلَى جَمَلٍ قَائِلًا لِلْمُشْتَرِي قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْحِمَارَ
وَكَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ حِمَارًا ، بَلْ جَمَلًا
، وَقَبِيلَ الشَّرَاءِ ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِحَقِّ الْجَمَلِ وَلَا يَنْعَقِدُ
بِحَقِّ الْحِمَارِ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ
إِلَيْهِ ، إِذْ التَّعْرِيفُ بِالشَّيْءِ إِزْمًا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ : الْأَوَّلُ :
بِالإِشَارَةِ لَعَيْنِهِ . وَالثَّانِي : بِتَسْمِيَتِهِ . فَإِذَا اجْتَمَعَ
الْإِثْنَانِ فَالْعَيْتَابُ لِلْعَيْنِ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ . (الْمَادَّةُ 66)
السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ يَعْنِي أَنَّ مَا قِيلَ فِي السُّؤَالِ
الْمُصَدِّقُ كَانَ الْمُجِيبُ الْمُصَدِّقُ قَدْ أَقْرَبَ بِهِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
مَذْكَورَةٌ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَبِمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ ذَكَرُوهَا بِصُورَةٍ
مُطْلَقَةٍ فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ يَجْرِي فِي جَمِيعِ أَجْوَابِ
الْفِقْهِ . قُلْنَا : إِنَّ الْقَاعِدَةَ مَذْكَورَةَ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ
وَلَكِنِّي هَا فِي الْحَقِيقَةِ مُقَيِّدَةٌ وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ : إِذَا وَرَدَ
كَلَامٌ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ بِمَقْدَارِ مَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ الْجَوَابُ فَالْكَلَامُ الْمَذْكَورُ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى السُّؤَالِ
وَيَكُونُ السُّؤَالُ مُعَادًا فِي الْجَوَابِ ضَمْنًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ
الْكَلَامُ زَائِدًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَوَابُ فَيَكُونُ الْكَلَامُ إِشَاءً
فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنِ قَدْ يَكُونُ جَوَابًا خِلَافَ الظَّاهِرِ ، فَإِذَا قَالَ
الْمُجِيبُ : إِزْمًا قَصَدْتُ الْجَوَابَ بِكَلَامِي